فصل في الصلاة علي الميت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص
هذه الامة كالايصا بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة
ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملايكة ادم عليه السلام والصلاة عليه
وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول علي ان
الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني علي اصل الفعل **لصلاته**
اركان سبعة **احدها النية** كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها
في صفة الصلاة **ووقتها** هنا **كغيرها** اي كوقت نية غيرها من
الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام **وتكفي** فيها **نية** مطلق
الفرض وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدي الخمس وان لم
يقيدها بالعين وعلم من كلامه تعين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس
ولو في صلاة امراة مع رجال ولا تشترط الاضافة الي الله تعالي كما اخواتها
مر ثم نقضا وقياسه ندب قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية اداء
وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد
التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات **وقيل يشترط نية فرض**
كفاية تعرضا لكمال وصفها **ولا يجب تعيين الميت** الحاضر ولا معرفته
كما في المحرر بل يكفي قصد من صلي عليه الامام ان اقتدي به وتمييز
اما لو صلي علي غايب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل
واسماعيل الحضرمي وعزي الي البسيط ووجهه الاصبحي بانه
لا بد في كل يوم من الموتي في اقطار الارض وهم غايبون فلا بد من
تعيين الذي يصلي عليه منهم نعم لو صلي امام علي غايب فنوي الصلاة
علي من صلي عليه الامام كفي كالحاضر **فان عين** الميت الحاضر او
الغايب كان صلي علي زيد او علي الكبير او الذكر من اولاده **واخطا**
فبان عمرا او الصغير او الانثي **بطلت** اي لم تنعقد صلاته هذا ان
لم يشر فان اشار اليه صحت كما مر نظيره تغليبا للاشارة **وان**
حضر موتي نواهم اي نوي الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم
قال الروياني فلو صلي علي بعضهم ولم يعينه ثم صلي علي الباقي كذلك
لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة

علي الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد
انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلي علي حي وميت
صحت علي الميت ان جهل الحال والا فلا كمن صلي الظهر قبل الزوال
او علي ميتين ثم نوي قطعها عن احدهما بطلت ولو احرم الامام
بالصلاة علي جنازة ثم حضرت اخري وهم فيها تركت حتي يفرغ ثم
يصلي علي الثانية لانه لم ينوها اولا قاله في المجموع ويجب علي الماموم
نية الاقتدا او الجماعة بالامام كما مر في صفة الايمة ولا يضر اختلاف
نيتهما كما سياتي **الثاني** من الاركان **اربع تكبيرات** لما رواه الشيخان
عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد ما دفن فكبر
عليه اربعا **فان خمس** ولو عمدا **لم تبطل** صلاته **في الاصح** للاتباع رواه
مسلم ولانها لا تخل بالصلاة ولو نوي تكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين
ومقتضي العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زيد علي
الخمس ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولي لتقرر الامر عليها من النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله
مفروضة المقام في المتابعة حفظا علي تاكدها نعم لو زاد علي الاربع
عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي فان كان ساهيا او
جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ومقابل الاصح
تبطل كزيادة ركعة او ركن في ساير الصلوات **ولو خمس** اي كبر
امامه في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل **لم يتابعه** الماموم
في الاصح اي لا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل
يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل لتاكد المتابعة ومقابل
الاصح يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه وما قررت به كلامه من
عدم سنية المتابعة واضح لا انه تبطل بمتابعته هو المعتمد والقول
بخلافه ممنوع **الثالث** من الاركان **السلام** بعد تمام تكبيره الجنا
وقدمه ذكرا مع تاخره رتبة اقتدا بالاصحاب في تقديمهم ما يقل
عليه الكلام تقريبا علي الافهام وهو فيها **كغيرها** اي كسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)